



COUR SUPREME

المحكمة العليا

N° رقم

Nouakchott, le : انواكشوط في:

Le Président الرئيس

إلى السادة القضاة :

- رؤساء محاكم الولايات
- رؤساء الغرف المدنية بمحاكم الولايات
- رؤساء محاكم المقاطعات

الموضوع : تعميم

نصت المادتان الأولى و الثانية من الفصل الأول من القانون رقم 2011/003 الصادر بتاريخ : 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96/019 بتاريخ : 19 يونيو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية على أن القانون المذكور ينظم ويحدد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها للتصريح بأحداث الحالة المدنية وتسجيلها ، إضافة إلى إنشاء سجل وطني للسكان يحتوي على مجموعة من العناصر المحددة لهوية الشخص وتدمج فيه المعلومات المتعلقة بالميلاد و الزواج والطلاق و الوفاة وكذلك بصمات الأصابع و معطيات التعرف من خلال الوجه والصورة وكل معطى أو بيان مفيد في تحديد هوية الشخص .

وقد نصت المادة 09 من نفس القانون على أن أحداث الحالة المدنية هي : الولادة ، الزواج ، الطلاق أو التطليق ، الوفاة وكل واقعة اعتبرت حدثا من أحداث الحالة المدنية.

كما نصت المادتان 19 و 20 على البيانات التي تظهر في عقود الحالة المدنية و التي ذكر منها عند الاقتضاء الصورة وكل بيان آخر ضروري، دون ذكر إلزامية الصورة و الختم عليها بطابع المحكمة.

وقد نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه " تكمل مراسيم ومقررات عند الاقتضاء أحكام هذا القانون".

وسعى إلى التحري و التدقيق في ضبط الحالة المدنية ، عمدت الجهات المشرفة عليها إلى إلزام طالبي العقود بالرجوع إلى المحاكم لوضع صورهم الشمسية على أصول أحكام أحداث الحالة المدنية الصادرة عن السادة القضاة ودمغها بأختامهم ، علما أن ترتيبات القانون المذكور لم تنص على ذلك بشكل صريح ، كما أنها لم تمنعه .

وانطلاقا من احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية ، ومبدأ اطراد واستمرارية عمل المرفق العمومي وما للمرفق القضائي من دور بارز في تسهيل وانسيابية الخدمات التي يقدمها للمواطنين ، ومراعاة للوضعية المطروحة فقد تم التعاطي مع هذا المعطى والتزمت الجهات المختصة على إثره بالعمل - في أسرع وقت - على اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة.

وفي هذا الإطار فقد تعهدت لنا إثر الاتصال بها بإشراك السلطة القضائية في العملية وذلك من خلال تنظيم ملتقى في أسرع وقت ممكن يضم السادة القضاة و الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة لنقاش كافة القضايا المرتبطة بهذا المرفق الحيوي .

وفي انتظار استكمال الترتيبات القانونية وانعقاد هذا الملتقى ، فإنني أهيب بكم أن تنظروا في الجانب المتعلق بعدم وجود المانع القانوني ، ومراعاة مبدأ استمرارية واطراد عمل المرفق العمومي في التعاطي مع هذه الوضعية إلى أن تجد الحل المناسب.

وفي الأخير ، فإنني أطلب منكم موافقتنا بما يفيد التوصل بهذا التعميم.

يحفظ ولد محمد يوسف

